نظام الإرث في الإسلام (أنواع الورثة، الفروف وأصحابها)

مدخل تمهيدي:

اهتم خالد بالتجارة مند زمن طويل، اكتسب من خلالها أموالا كثيرة وعقارات، وذات يوم سافر إلى الدار البيضاء للإتيان بما يحتاجه في متجره، وحين رجوعه شاء الله أن تقع له حادثة سير، نقل على إثرها إلى المستشفى، بعد وصول الخبر إلى أبيه وأمه وابنه وابنته وزوجته وأخيه، حضروا المستشفى يطلبون له الإسعافات، لكنه تأثر كثيرا بالحادثة فمات في ذلك اليوم، وبعد أيام العزاء أراد أقاربه توزيع ممتلكاته.

- 🖶 من يرثه من هؤلاء ومن لا يرثه؟
 - 井 بأي صفة يرثونه؟
- 👍 ما هي الطريقة التي يستحق بماكل واحد نصيبه؟
 - 🕂 كيف يمكن إعطاء كل واحد نصيبه؟
- 🖶 هل يوجد في القرآن أو السنة حل لهذه القضية ومثيلاتما؟

النصوص المؤطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنتَيْنِ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلاَّمَةِ الثَّلُكُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَا قَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَا وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلاُمِّةِ الثَّلُكُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَا قَإِن لَكُ اللهِ إِنَّ لَكُ وَلَا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكُ إِن كَانَ لَهُ وَلَا قَإِن لَكُ مِن لَهُ وَلَا وَوَرِثَهُ أَتْوَاهُ فَلاُمِّةٍ الشَّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمُ وَأَبْنَاؤُكُمْ لِاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَ اللهِ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَّ اللهِ إِنَ كَانَ هُونَ وَلَكُمْ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلَّ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةً وَلَهُ أَوْ أَنْ أَوْ أَجْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا وَصِيَّةً يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةً وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا وَصِيَّةً مِن اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَى الللهِ عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَى الللهِ وَالِللهُ عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيْهِ فَا اللهَ عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدُّ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَللِذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

[سورة النساء، الآية: 176]

[سورة النساء، الآيتان: 11 - 12]

دراسة النصوص وقراءها:

I - عرض النصوص وقراءها:

1 - القاعدة التجويدية (المد الواجب):

المد الواجب: هو الذي فيه الهمز بعد حرف المد في كلمة واحدة، مثل: ﴿ءاباؤهم﴾، مقداره: ست حركات عند ورش.

II - توثيق النصوص والتعريف بها:

1 - التعريف بسورة النساء:

سورة النساء: مكية، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة، سميت بهذا الاسم لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أطلق عليها سورة النساء الكبرى في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق، وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، حيث تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية، وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع.

III - فهم النصوص:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- للذكر مثل حظ الأنثين: نصيب الابن ضعف نصيب الأنثى.
 - الكلالة: إرث من ليس له ولد ولا والد.
- فهم شركاء في الثلث: إذا تعدد الإخوة للأم اقتسموا الثلث بالتساوي ذكورا وإناثا.

2 - المضامين الأساسية للنصوص:

أ - مضمون النص الأول:

- ◄ ترث البنت بالفرض نصفا إذا انفردت، وترث الثلثان أثناء التعدد، كما ترث البنت بالتعصيب مع الابن.
 - ﴿ يرث الأب بالفرض سدسا إذا وجد معه فرع وارث.
- 🗸 ترث الأم بالفرض سدسا إذا وجد معها فرع وارث أو جمع إخوة مطلقا، وترث بالفرض ثلثا عند عدم من سبق.
 - 🔎 يرث الزوج بالفرض نصفا إذا لم يوجد معه فرع وارث، ويرث ربعا إذا وجد معه فرع وارث.
 - 🖊 ترث الزوجة بالفرض ربعا إذا لم يوجد معها فرع وارث، وترث بالفرض ثمنا إذا وجد معها فرع وارث.
- ح يرث الإخوة للأم إذا لم يوجد معهم فرع وارث أو أصل ذكر، ويرثون السدس عند الإنفراد، والثلث عند التعدد يقتسمونه بالتساوي (ذكرهم كأنثاهم).

ب - مضمون النص الثاني:

- ترث الأخت الشقيقة النصف عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
- يرث الأخ الشقيق بالتعصيب عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
- 🖊 ترث الأخوات الشقيقات الثلثان عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
 - 🖊 يرث الإخوة الذكور والإناث بتطبيق قاعدة التفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين).
 - 3 المضمون المركز للدرس:
 - الفروض وأصحابها والشروط التي تشترط في إرث كل واحد منهم فرضه.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

I - أقسام الورثة باعتبار الإرث:

2

1 - طرق الإرث في الإسلام:

يتم التوارث في الإسلام إما بالفرض أو بالتعصيب:

أ – الإرث بالفرض:

الفرض: هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، والفروض المقدرة شرعا ستة، هي: 1/2، 1/4، 1/8، 1/8، 1/6، 2/3.

ب - الإرث بالتعصيب:

التعصيب: هو الإرث بغير تقدير، حيث يأخذ الوارث به (العاصب) كل التركة إذا انفرد، أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض نهم.

2 - أنواع الورثة باعتبار طرق الإرث:

ينقسم الورثة باعتبار الإرث بالفرض أو التعصيب إلى أربعة أصناف:

- ✓ الوارثون بالفرض فقط: عددهم سبعة، وهم: الزوج، الزوجة، الأم، الجدة لأم، الجدة لأب، الأخ لأم، الأخت لأم.
- ✓ الوارثون بالتعصيب فقط: عددهم عشرة، وهم: الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، ابن العم لأب.
 الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
 - ✓ الوارثون بالفرض والتعصيب جمعا: عددهم اثنان فقط، وهما: الأب، الجد لأب.
- √ الوارثون بالفرض أو التعصيب انفرادا: عددهم أربعة نسوة، وهن: البنت فأكثر، بنت الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر، الأخت لأب فأكثر.

II - الفروض وأصحابما:

1 - الفروض المقررة وطرق عدها:

الفروض المقدرة في القرآن، ستة: 1/2، 1/4، 1/8، 1/3، 1/6، 2/3، وطرق عدها كما يلى:

- ✓ طريق التدلي: وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته، مثل: 1/2، 1/4، 1/8.
- ✓ طريقة الترقي: وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه، مثل: 1/8، 1/4، 2.

2 - المستحقون للفروض المقدرة شرعا:

الورثة	فروضهم	شروط استحقاقها
الزوج	1/2	لعدم وجود الفرع الوارث.
	1/4	لوجود الفرع الوارث.
الزوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث.
	1/8	لوجود الفرع الوارث.
البنت	1/2	عند الانفراد/عدم وجود المعصب.
	2/3	عند التعدد/عدم وجود المعصب
بنت الابن	1/2	عدم وجود الابن والبنت/عند الانفراد/عدم وجود المعصب.
	1/6	وجودها مع بنت حازت النصف فرضا/عدم وجود المعصب/عدم وجود الابن.
	2/3	عند التعدد/عدم وجود الابن والبنت/عدم وجود المعصب.

3

الأخت الشقيقة	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور/عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد/عدم وجود المعصب
	2/3	عدم وجود الأصل من الذكور/عدم وجود الفرع الوارث/عند التعدد/عدم وجود المعصب
الأخت لأب	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور/عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد/عدم وجود المعصب/عدم وجود
		الإخوة الأشقاء والشقيقات.
	1/6	عدم وجود الأصل من الذكور /عدم وجود الفرع الوارث/عدم وجود المعصب/عدم وجود الإخوة الأشقاء
		والشقيقات/وجودها مع أخت شقيقة حازت النصف فرضا.
	2/3	عدم وجود الأصل من الذكور/عدم وجود الفرع الوارث/عند التعدد/عدم وجود المعصب/عدم وجود
		الإخوة الأشقاء والشقيقات.
الأب	1/6	لوجود فرع وارث ذكر
	4 + 1/6	وجود فرع وارث أنثى.
	التعصيب	عدم وجود الفرع الوارث.
الجد	1/6	عدم وجود الأب/وجود فرع وارث ذكر.
	+ 1/6	عدم وجود الأب/وجود فرع وارث أنثى.
	التعصيب	عدم وجود الأب/عدم وجود الفرع الوارث.
الجدة لأب	1/6	عدم وجود الأب والأم.
الجدة لأم	1/6	عدم وجود الأم.
الأم	1/3	عدم وجود الفرع الوارث/عدم وجود التعدد من الإخوة.
	1/6	وجود الفرع الوارث/وجود التعدد من الإخوة.
الإخوة لأم	1/3	عدم وجود الفرع الوارث/عدم وجود الأصل الوارث من الذكور/التعدد.
	1/6	عدم وجود الفرع الوارث/عدم وجود الأصل الوارث من الذكور/الانفراد.

III - حالات الورثة بالفرض:

1 - تصنيف الفروض المقررة حسب سبب الإرث:

- ✓ الزوجية: ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة.
- ✓ النسب: ويرث به الورثة من الجهات الثلاث: البنوة: (البنت وبنت الابن)، الأبوة: (الأب والأم والجد والجدة)، الأخوة: (الأخت الشعيقة والأخت لأب) + الإخوة لأم، ودليلهم الآيات (11-12 178). من سورة النساء.
 - 2 تصنيفهم حسب جنس الورثة:
- ✓ الوارثون من الذكور: وهم: الأب، الجد لأب، الابن، الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ
 لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
 - ✔ الوارثات من الإناث: وهن: الأم، الجدة لأم أو لأب، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.
 - 3 تصنيف الورثة بالفروض حسب تكرار الفروض المستحقة:

4

- ✔ أصحاب الفرض الواحد: الجدة لأم أو الجدة لأب السدس فقط انفردا أو تعددا.
- ✓ أصحاب أكثر من فرض: الزوج يرث النصف أو الربع، الزوجة ترث الربع أو الثمن، الإخوة لأم (الثلث أو السدس)، الأم (الثلث أو السدس) ...

